هذا لزيد فقد اقر له بملكه فلو قال اردت انه بيت عارية او اجارة
او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار
زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا
لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى
الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا
بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض الانتزاع كل آن ويرد عليه ان الملك سنه م
ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية **فصل**
ما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة
في العقد مجاز في الوطء او بالعكس مع ان طلاقه عليهما في حيز التساوي
امور منها لو تعارض في الائمة (ما) الافقه والاقرأ مع الاورع الانقى
ففي كل منهما رجحان (وجه) مقصود للآخرة والاوجب ترجيح الافقه الاقرأ
لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة ويبقى علمه زايدا مرجحا
وكذا في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد
الفقيه في صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان فضيلة اكتسابية لانه فضيلة
بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في

اوله

فضلها

اوله او جماعة في تقديم الثانية عن وقت فضيلتها وفرادى في تأخيرها
الى وقت الفضيلة كما في تأخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب
الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنها الاعذار
كالمتيمم الراجي للماء او غير الراجي والعاري والاولى ان التأخير
افضل واوجبه المرتضى رحمه الله ومنها لو كان في الوضوء واقيمت
الجماعة فيتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض او في الكل و
الاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة
ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة
الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها
تعارض الصف الاول وفوات ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل
الركعة الزايد فصاعدا وجهان اما لو كان (اختيار) وصوله الى الصف الاول
يفوت جميع القدوة فانه يصلي في الصف الاخير قطعا ومنها تعارض
الخطاب في النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق او حر فقير
عالم وغني جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان
العيب موجبا للفسخ **قاعدة** المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد انما

Copyright © King Saud University